

الترغيب في صيام شعبان والتحذير من بدعة الاحتفال بذكرى المراج

الخطبة الأولى:

الحمد لله العظيم، وأشهد أن لا إله إلا الله الكريم، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله الأمين، فصلى الله وسلام عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد، فيَ عِبادَ اللهِ:

اتقوا الله في السر والعلن، وراقبوه مراقبة أصحاب القلوب الخاشية، وإياكم والأمن من مكره، والفتون من بره، وتعرضوا لأسباب رحمته ومغفرته، واعملوا كل سبب يوصلكم إلى رضوانه وفضله، ويقربكم من جنته ويبعدكم عن ناره، فإن رحمة الله قريب من المحسنين، وقد قال تعالى أمراً لكم بتقواه ومذكرة بمحاسبة النفس ومذراً من نسيانه: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ وَلَتَنْتَظِرُ نَفْسُنَّ مَا قَدَّمْتِ لَغَدَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنْسَاهُمْ أَنفُسَهُمْ أُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ }، واعلموا أنَّ من أعظم ما تقرب به المتقربون إلى ربهم، وأوصلهم المازل العالية، وهدب نفوسهم وأخلاقهم، ورَقَّ قلوبهم وطباعهم وأصلاحها، وأعفَ عن الحرام فروجهم وألسنتهم: « عِبادَةَ الصِّيَامِ »، وقد صحَّ أنَّ النبي ﷺ قال في تعظيم شأنها: ((كُلُّ عَمَلٍ ابْنُ آدَمَ يُضَاعِفُ الْحَسَنَةُ عَشْرَ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمَائَةَ ضَعْفٍ)، قال الله - عَزَّ وَجَلَّ -: إِلَّا الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي)، وثبتَ أنَّ أباً أمامة - رضي الله عنه - قال للنبي ﷺ: ((مُرْنِي بِعَمَلٍ لِعَلَيِّ أَنْتَفُعُ بِهِ فَقَالَ: « عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ »، فَمَا رُئِيَ أَبُو أَمَامَةَ وَلَا امْرَأَتُهُ وَلَا خَادِمُهُ إِلَّا صِيَاماً، فَكَانَ إِذَا رُئِيَ فِي دَارِهِ الدُّخَانُ بِالنَّهَارِ، قِيلَ: اعْتَرَاهُمْ ضَيْفٌ)).

عِبادَ اللهِ:

إنكم على مقربة من شهر شعبان، وقد جاء بإسناد حسن عديد من العلماء عن أسامة - رضي الله عنه - أنه قال: ((يَا رَسُولَ اللهِ رَأَيْتُكَ تَصُومُ فِي شَعْبَانَ صَوْمًا لَا تَصُومُ فِي شَيْءٍ مِنَ الشُّهُورِ إِلَّا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: ذَلِكَ شَهْرٌ يَغْفِلُ النَّاسُ عَنْهُ بَيْنَ رَجَبٍ وَشَهْرِ رَمَضَانَ، تُرْفَعُ فِيهِ أَعْمَالُ النَّاسِ فَأَحِبُّ أَنْ لَا يُرْفَعَ لِي عَمَلٌ إِلَّا وَأَنَا صَائِمٌ))، وقد صحَّ أنَّ عائشة - رضي الله عنها - سُئلت عن صيام النبي ﷺ فقالت: ((وَلَمْ أَرْهُ صَائِمًا مِنْ

شَهْرٌ قَطُّ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا))، فَاقْتَدُوا بِنَبِيِّكُمْ ﷺ بِالصِّيَامِ فِي شَعْبَانَ، وَالْإِكْثَارُ مِنْهُ.

عِبَادَ اللَّهِ:

لَقْدْ تَكَاسَلَ وَانْشَغَلَ أَكْثُرُنَا عَنْ صِيَامِ التَّطْوِعِ مَعَ عَظَمِ مَا وَرَدَ فِيهِ مِنْ أَحَادِيثَ نَبُوَيَّةً كَثِيرَةً مُبَيِّنَةً لِأَنَواعِهِ، وَمُرَغَّبَةً فِيهِ، وَمُعَدَّدَةً لِتَمَارِهِ، وَمَا فِيهِ مِنْ حَسَنَاتٍ كَثِيرَاتٍ، وَمَكَاسِبٍ جَلِيلَاتٍ، وَإِنَّهُ لَمَّا كَانَتِ النُّفُوسُ تَتَوَقُّ وَتَتَشَوَّقُ لِمَا لَهُ فَضَائِلُ فَدُونَكُمْ جُمْلَةً مِنْ أَجُورِ وَمَكَاسِبِ صِيَامِ التَّطْوِعِ: فَمِنْ فَضَائِلِهِ: أَنَّهُ يُكَفِّرُ الذُّنُوبَ، لِمَا صَحَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَجَارِهِ تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ)) .

وَمِنْ فَضَائِلِهِ: أَنَّهُ يُبَعِّدُ وَيُعِفُّ عَنِ الْحَرَامِ، لِمَا صَحَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاعَةَ فَلْيَتَرْوَجْ فَإِنَّهُ أَعَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْسَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ)) .

وَمِنْ فَضَائِلِهِ: أَنَّهُ يُسَدِّدُ بِهِ النَّقْصُ وَالخَلَلُ الَّذِي وَقَعَ فِي صِيَامِ الْفَرِيضَةِ، لِمَا صَحَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسِبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ، فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ، فَإِنْ أَنْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ، قَالَ الرَّبُّ: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطْوِعٍ فَيُكَمِّلَ بِهَا مَا أَنْتَقَصَ مِنَ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى نَحْوِ ذَلِكَ)) .

وَمِنْ فَضَائِلِهِ: أَنَّهُ مِنْ أَسْبَابِ مُحَبَّةِ اللَّهِ لِعَبْدِهِ، وَدَفْعَهِ وَدَفَاعِهِ عَنْهُ، وَتَوْفِيقِهِ وَتَسْدِيدِهِ، وَإِجَابَةِ دُعَوْتِهِ، لِمَا صَحَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - قَالَ: وَمَا تَقْرَبُ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقْرَبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّىٰ أَحِبَّهُ، فَإِذَا أَحِبَّتُهُ: كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبَصِّرُ بِهِ، وَيَدُهُ الَّتِي يَبْطَشُ بِهَا، وَرِجْلُهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلْتِي لِأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لِأُعِذِنَّهُ)) .

اللَّهُمَّ: إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَنَفْسٍ لَا تَشَبَّعُ، وَقَلْبٍ لَا يَخْشُ، وَدُعَاءٍ لَا يُسْتَجَابُ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هُوَلَاءِ الْأَرْبَعِ.

الخطبة الثانية:

الحمد لله المُنعم على من شاء من خلقه بمتابعة سيد ولد آدم أجمعين، وصلى الله وسلم وبارك على النبي محمد وآلها وصحابته المكرمين.

أما بعد، فيَ عِبادَ اللَّهِ:

إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ نِعَمِ اللَّهِ وَمِنْهُ وَفَضْلِهِ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ عَبَادِهِ تَوْفِيقُهُمْ لِلِّإِقْتَدَاءِ
بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ وَالثَّرَكِ، وَسَيِّرُهُمْ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ سَلْفُهُمْ
الصَّالِحُ مِنْ أَهْلِ الْقُرُونِ الْثَّلَاثَةِ الْأُولَى الْمُفْضَلَةِ، وَلَا رَيْبَ عِنْدَ كُلِّ ذِي دِينٍ
وَإِيمَانٍ قَوِيمٍ أَنَّ مَنْ وَافَقَهُمْ فِي الْقَوْلِ أَوِ التَّرَكِ أَوِ الْفِعْلِ كَانَ مُصِيبًا وَعَلَى
الْحَقِّ وَالْهُدَى، وَمَنْ خَالَفُهُمْ كَانَ عَلَى خَطَايَا بَيْنِ، وَانْحرافٍ ظَاهِرٍ، وَنَحْنُ
الآنَ عَلَى مُشَارِفِ لَيْلَةِ السَّابِعِ وَالْعَشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَجَبٍ، وَقَدْ جَرَتْ عَادَةً
جُمُوعٌ عَدِيدَةٌ عَلَى الاحْتِفالِ فِيهَا بِذِكْرِى الإِسْرَاءِ وَالْمِعْرَاجَ، وَيَعْتَقِدُونَ أَنَّ
حَادِثَةَ الإِسْرَاءِ وَالْمِعْرَاجِ حَصَّلَتْ فِيهَا، وَهَذَا الاحْتِفالُ يَكْتُنُهُ أَمْرَانِ:

الأمر الأول: أَنَّهُ غَيْرُ جَائزٍ، لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِي الْقُرْآنِ وَالْأَحَادِيثِ النَّبِيَّيَّةِ، وَلَا
فَعْلَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا أَصْحَابُهُ وَلَا أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْقُرُونِ الْثَّلَاثَةِ الْأُولَى
الْمُفْضَلَةِ وَلَا أَئِمَّةُ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ وَتَلَامِذَتُهُمْ وَمَنْ فِي أَزْمِنَتِهِمْ وَمَا بَعْدَهَا
مِنْ فَقَهَاءِ وَمُحَدِّثَيْنَ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ وَالْأَجْرُ وَالسَّلَامَةُ فِي مُتَابِعَتِهِمْ، وَلَعَلَّ مَنْ
ابْتَدَأَ هَذَا الاحْتِفالَ وَأَتَى بِهِ هُمُ الشِّيَعَةُ الْرَّافِضَةُ، فَيُنَسِّيَ الْقُدُوْسَ، وَيُبَيِّسَ التَّشْبِيْهَ،
وَالْعُلَمَاءُ الْعَارِفُونَ بِالْقُرْآنِ وَالسُّنْنَةِ يَحْكُمُونَ عَلَى مَا كَانَ هَذَا حَالُهُ مِنَ
الاحْتِفالَاتِ بِأَنَّهُ بِدَعَةٌ، وَالْبِدَعَةُ مُحَرَّمَةٌ، وَأَسْدُّ مِنَ الْمَعْصِيَةِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ،
وَقَدْ صَحَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُحِذِّرُ مِنْهَا فِي خُطْبَتِهِ فَيَقُولُ: ((وَخَيْرُ الْهُدَى
هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدَعَةٍ ضَلَالٌ، وَكُلُّ ضَلَالٌ فِي
النَّارِ))، وَلَا رَيْبَ أَنَّ مَا وُصِّفَ فِي السُّنْنَةِ بِأَنَّهُ شُرٌّ ضَلَالٌ وَتُوَعَّدُ عَلَيْهِ بِالنَّارِ
لَا يَكُونُ إِلَّا مُحَرَّمًا، وَمِنْ كِبَارِ وَغِلَاظِ الْمُحَرَّمَاتِ.

الأمر الثاني: أَنَّ لَيْلَةَ السَّابِعِ وَالْعَشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَجَبٍ لَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا
اللَّيْلَةُ الَّتِي حَصَّلَ فِيهَا الإِسْرَاءُ وَالْمِعْرَاجُ، بِلِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ وَالْمُؤْرِخُونَ
فِي تَارِيخِ وَقْتِ الإِسْرَاءِ وَالْمِعْرَاجِ إِلَى عَشَرَةِ أَقْوَالٍ أَوْ أَكْثَرَ، ذَكَرَ ذَلِكَ
الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ الشَّافِعِيُّ - رَحْمَةُ اللَّهِ - فِي كِتَابِهِ «فَتْحُ
الْبَارِيِّ»، وَاخْتَلَفُوا فِي سَنَةِ وَقْتِهَا وَفِي شَهْرِ حُصُولِهَا وَفِي يَوْمِ حُدُوثِهَا،
وَلَا يَصْحُّ فِي تَحْدِيدِ وَقْتِهَا حَدِيثٌ وَلَا أَثْرٌ لَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا عَنِ أَصْحَابِهِ.

وَقَدْ قَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحْمَةُ اللَّهِ -: «لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ مَعْلُومٌ لَا عَلَى شَهَرِهَا
وَلَا عَلَى عَشَرِهَا وَلَا عَلَى عَيْنِهَا، بِلِ النُّقُولُ فِي ذَلِكَ مُنْقَطِعَةٌ مُخْتَلَفَةٌ لِيَسَ
فِيهَا مَا يُقْطَعُ بِهِ»، وَقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ الْأَمِيرِ الصَّنْعَانِيُّ - رَحْمَةُ اللَّهِ -: «هِيَ
لَيْلَةٌ مُعِيَّنةٌ لَمْ يَرِدْ بِتَعْبِينِهَا سُنْنَةٌ صَحِيَّةٌ»، وَقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ بَازٍ - رَحْمَةُ اللَّهِ

-: «وَهَذِهِ الْلَّيْلَةُ الَّتِي حَصَلَ فِيهَا الْإِسْرَاءُ وَالْمَعْرَاجُ لَمْ يَأْتِ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحةِ تَعْيِنُهَا لَا فِي رَجَبٍ وَلَا غَيْرِهِ، وَكُلُّ مَا وَرَدَ فِي تَعْيِنِهَا فَهُوَ غَيْرُ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ»، بَلْ إِنَّ مِنْ أَضْعَافِ الْأَقْوَالِ - يَا عِبَادَ اللَّهِ - قَوْلَ مَنْ قَالَ: «حَصَلَ الْإِسْرَاءُ وَالْمَعْرَاجُ فِي شَهْرِ رَجَبٍ فِي لَيْلَةِ السَّابِعِ وَالْعَشْرِينَ مِنْهُ»، حَيْثُ قَالَ الْفَقِيهُ أَبُو الْخَطَّابِ الْمَالِكِيُّ - رَحْمَةُ اللَّهِ -: «وَذَكَرَ بَعْضُ الْقُصَّاصِ أَنَّ الْإِسْرَاءَ كَانَ فِي رَجَبٍ، وَذَلِكَ عِنْدَ أَهْلِ التَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيْحِ عَيْنُ الْكَذْبِ»، وَقَالَ أَيْضًا: «وَقَوْلَ: كَانَ الْإِسْرَاءُ فِي رَجَبٍ، وَفِي إِسْنَادِهِ رَجَالٌ مَعْرُوفُونَ بِالْكَذْبِ»، وَقَالَ الْفَقِيهُ أَبْنُ الْعَطَّارِ الشَّافِعِيُّ - رَحْمَةُ اللَّهِ -: «وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ الْمَعْرَاجَ وَالْإِسْرَاءَ كَانَ فِيهِ - يَعْنِي: فِي رَجَبٍ -، وَلَمْ يَتَبَرَّرْ ذَلِكَ»، وَقَالَ الْفَقِيهُ أَبْنُ رَجَبٍ الْحَنْبَلِيُّ - رَحْمَةُ اللَّهِ -: «وَرُوِيَ بِإِسْنَادٍ لَا يَصْحُّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ الْإِسْرَاءَ كَانَ فِي سَابِعِ وَعَشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ، وَأَنْكَرَ ذَلِكَ إِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ، وَغَيْرُهُ»، وَقَالَ الْفَقِيهُ الْعُثْمَانِيُّ - رَحْمَةُ اللَّهِ -: «يُظْنُ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ الْإِسْرَاءَ وَالْمَعْرَاجَ كَانَ فِي رَجَبٍ فِي لَيْلَةِ سَبْعَةِ وَعَشْرِينَ، وَهَذَا غَلَطٌ، وَلَمْ يَصْحَّ فِيهِ أَثْرٌ عَنِ السَّلَفِ أَبَدًا، وَأَهْلُ التَّارِيْخِ اخْتَلَفُوا فِي هَذَا عَلَى نَحْوِ عَشَرَةِ أَقْوَالٍ».

اللَّهُمَّ: جِبَّنَا الشَّرْكَ وَالْبَدْعَ وَالْمَعَاصِيِّ، وَأَكْرِمْنَا بِلُزُومِ التَّوْحِيدِ وَالسُّنْنَةِ وَالطَّاعَةِ إِلَى الْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ: ارْفَعْ الضُّرَّ عَنِ الْمُتَضَرِّرِينَ الْمُسْلِمِينَ فِي كُلِّ مَكَانٍ، وَأَعِذْنَا وَإِيَّاهُمْ مِنَ الْفَتْنِ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، اللَّهُمَّ: إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَنَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَقَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَدُعَاءٍ لَا يُسْتَجَابُ، اللَّهُمَّ: اغْفِرْ لَنَا وَلِأَهْلِنَا وَلِجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمَنَاتِ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ، إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ، وَأَقُولُ هَذَا، وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِي وَلِكُمْ.